سين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، بريمو خ. ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: بريمو خوسيه اسونو ميكا ميها

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: غينيا الاستوائية

تاريخ البلاغ: ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤ المقدم الى اللجنة من السيد بريمو خوسيه اسونو ميكا ميها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو بريمو خوسيه اسونو ميكا ميها، وهو مواطن من غينيا الاستوائية، ولد عام ١٩٤٠. وهو يحمل أيضا جواز سفر اسباني ويقيم حاليا في مدريد. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات غينيا الاستوائية للمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ والفقرات ١ و ٣ (ب) و ٥ من المادة ١٤ والمادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ والفقرات ١ و ٣ من المادة ٢٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لغينيا الاستوائية بتاريخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ إن صاحب البلاغ موظف سابق في الحكومات السابقة لجمهورية غينيا الاستوائية. وانتخب عام ١٩٦٨ نائبا في أول برلمان للجمهورية؛ وعين عام ١٩٧١ ممثلا دائما لبلده لدى الأمم المتحدة. وفي عام ١٩٧٤ عـُين سفيرا لغينيا الاستوائية في الكاميرون وجمهورية وسط افريقيا. وبعد انتخاب الرئيس ماسيسا وتنصيبه استقال صاحب البلاغ من منصبه وغادر البلد مع أسرته الى اسبانيا حيث طلب اللجوء السياسي.

٢-٢ بعد وفاة الرئيس ماسياس، عاد صاحب البلاغ الى بلده وتقلد منصب مدير الشؤون الإدارية والثقافية والقنصلية في وزارة الخارجية بالحكومة الجديدة. وفي عام ١٩٨٢، غادر البلد من جديد والتمس اللجوء في اسبانيا خشية الاضطهاد على أيدي زمرة مونغومو التي ينتمي اليها الرئيس اوبيانغ نغويما (الذي حل محل الرئيس ماسياس).

٢-٣ وفي تاريخ لم يحدده من صيف عام ١٩٨٨، عاد صاحب البلاغ الى غينيا الاستوائية لكي يساند بفعالية أنشطة "حزب التقدم" المعارض الذي ينتمي اليه. وفي حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف مساء يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، اختطفه أفراد قوات الأمن في أحد شوارع مالابو عاصمة البلد. ويدّعي مقدم البلاغ أنه كـُبل بالحديد وعـُصبت عيناه ودُس منديل في فمه لإسكاته. وأُبلغ بأن الرئيس اوبيانغ قد أمر باعتقاله ولكنه لم يحصل على أي توضيحات اضافية، ويزعم أنه اعتقل بسبب أنشطته لصالح حزب التقدم فحسب.

٢-٤ واحتجز صاحب البلاغ بعد اعتقاله على متن سفينة وحرم من الشراب والغذاء لمدة أسبوع كامل على ما يدعي. ثم نقل الى سجن باتا في الجزء القاري من البلاد، حيث يدعي أنه تعرض للتعذيب لمدة يومين. وقدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن المعاملة السيئة التي تعرض لها وأوضح أن التعذيب يمارس في ملعب مكشوف قرب الساحل ليلا وجلسات التعذيب لا يحضرها ضابط الشرطة فحسب بل وأعضاء الحكومة أيضا. ويبدو أن عددا آخر من الأفراد الذين اعتقلوا وقت اعتقال صاحب البلاغ تقريبا ينتمون أيضا الى حزب التقدم قد خضعوا لنفس مصير صاحب البلاغ[أ].

٢-٥ ولا يحدد صاحب البلاغ طبيعة الاصابات التي تعرض لها خلال التعذيب ولكنه يدعي أنه احتجز بعد ذلك لما يزيد على شهر دون أي مساعدة طبية. ويضيف أن ظروف الاعتقال في سجن باتا سيئة للغاية ويكاد المحتجزون لا يتلقون أي غذاء ما لم يجلبه اليهم أقاربهم وأنهم ينامون على الأرض.

٢-٦ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بينما كان صاحب البلاغ لا يزال محتجزا، أجريت له عملية في مرفقه الأيمن اقتضتها الضرورة لتفادي حدوث خمج خطير وورم خبيث، ويرجع ذلك في رأيه الى سوء المعاملة التي تعرض لها خلال صيف عام ١٩٨٨. ولإثبات رأيه، يعرض نسخا من التقارير الطبية والاشعات ونتائج التحاليل الطبية التي أجراها مختبر في اسبانيا. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠، أطلق سراحه دون أية

ايضاحات كما لم تعد اليه السلطات كل متعلقاته الشخصية (النقود وتذاكر السفر بالطائرة والمجوهرات) التي أخذت منه بعد اعتقاله. ثم عاد الى اسبانيا حيث يدّرس حاليا في مدرسة ثانوية.

٢-٧ وفيما يتعلق بشرط استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أن التدابير القضائية الموجودة في غينيا الاستوائية عديمة الفعالية تماما. كما يقول إن القضاء يخضع مباشرة لمراقبة الرئيس أبيانغ نغويما نفسه، الذي له كلمته أيضا في تعيين القضاة. وبالتالي، فإن المحاكم المحلية تفتقر الى الاستقلال والى الحياد. وفي هذا السياق، يسقط صاحب البلاغ من الاعتبار محاكمته هو وعدد من المدعى عليهم معه باعتبارها محاكمة مقتضبة ("Procedimiento sumarisimo")، إذ أنها لا تلبي معايير المحاكمة المنصفة. غير أنه لا يعطي معلومات اضافية عن تاريخ المحاكمة أو مكانها أو ظروفها.

٢-٨ ويقول صاحب البلاغ إن اللجوء الى هيئات الاستئناف أمر مستحيل، إذ أنها إما غير موجودة أو متروكة. ويضيف صاحب البلاغ أن المحاكمات مقتضبة، كما في حالته، سواء كانت المحاكمة على الجرم لا تجري إلا بعد توجيه اتهام رسمي أو تجري بصورة مبتسرة. ويقول إن رئيس الجمهورية نفسه، وليس المحكمة، هو الذي يقرر في أغلب الأحيان العقوبة الواجب توقيعها على المتهم.

الشكوى

٣ - يقول صاحب البلاغ إن الوقائع التي وصفت أعلاه تشكل انتهاكا للمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ والفقرات ١ و ٣ (ب) و ٥ من المادة ١٤ والمادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ والفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الموجهة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ محتجة بأنه ينتهك المعايير الأساسية للقانون الدولي ويمثل تدخلا في الشؤون الداخلية لغينيا الاستوائية.

٤-٢ وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تنازل طوعا عن جنسيته الغينية الاستوائية عام ١٩٨٢ واختار بدلها الجنسية الاسبانية. ونظرا لعدم وجود اتفاق أو معاهدة مع اسبانيا تحكم اكتساب جنسيتين، ولأن صاحب البلاغ موظف اسباني حاليا، فإنه لا يخضع، في رأي الدولة الطرف، لولايتها القضائية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في امكانية قبول البلاغ. ورفضت حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ ليس خاضعا لولايتها القضائية، إذ أنه كان محتجزا في غينيا الاستوائية من ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ وحتى ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ومن الواضح لذلك أنه كان خاضعا للولاية القضائية للدولة

الطرف. وذكرت اللجنة بأن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تنطبق على الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة المعنية الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لحقوقهم المنصوص عليها في العهد، بصرف النظر عن جنسيتهم. كما أشارت الى أن قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يعني أنه لا يمكن التمسك باعتبارات السياسة الداخلية لمنع اللجنة من النظر في البلاغات الواردة من أشخاص خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين ما هي وسائل الانتصاف المتاحة والفعالة في ظروف القضية التي نحن بصددها. وانتهت الى أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ متوافرة.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٦ والمواد ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢، انتهت اللجنة الى أن هذه الادعاءات لم تثبت بأدلة تعزز فرص المقبولية، وبالتالي خلصت الى أنه ليس لصاحب البلاغ أي حق ادعائي بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة عن قبول البلاغ بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا ترد في المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٩ من العهد.

النظر في الجوانب الموضوعية

٦-١ في حزيران/يونيه ١٩٩٣، انقضى الأجل المحدد للدولة الطرف لعرض معلومات وملاحظات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ولم ترد حتى بعد ذلك أية رسالة عن الجانب الموضوعي من الدولة الطرف على الرغم من ارسال خطاب تذكير اليها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤.

٦-٢ تلاحظ اللجنة بأسف وقلق أن الدولة الطرف لم تتعاون معها فيما يتعلق بتوفير معلومات عن جوهر ادعاءات صاحب البلاغ. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الدولة الطرف بالتحقيق في جميع الاداعاءات القائلة بانتهاك العهد التي رفعت ضدها، بتعمق وبحسن نية وفي غضون المهلة المحددة، وأن توافي اللجنة بكل المعلومات المتاحة لديها كتابة. وقد قصرت الدولة الطرف عن القيام بذلك؛ وبالتالي، يتعين إيلاء الاهتمام اللازم لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما دعمت بالأدلة.

٦-٣ وقد أحاطت اللجنة علما برأي الدولة الطرف القائل بأن البلاغ يمثل تدخلا في شؤونها الداخلية. وترفض اللجنة بشدة حدة الدولة الطرف وتذكر بأن الدولة الطرف بمصادقتها على البروتوكول الاختياري قد قبلت باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف.

٦-٤ وقد زعم صاحب البلاغ أنه حرم من الغذاء والماء لعدة أيام بعد اعتقاله في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ وتعرض للتعذيب لمدة يومين بعد نقله الى سجن باتا وترك دون مساعدة طبية لعدة أسابيع بعد ذلك، ولم تفند الدولة الطرف هذه الادعاءات. وأعطى صاحب البلاغ وصفا مفصلا للمعاملة التي لقيها وقدم نسخا من تقارير طبية تثبت ادعاءاته. واستنادا الى هذه المعلومات، تخلص اللجنة الى أنه تعرض للتعذيب في سجن باتا مما يمثل انتهاكا للمادة ٧؛ كما تلاحظ أن الحرمان من الغذاء والماء بعد ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢، فضلا عن الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية بعد المعاملة السيئة في سجن باتا أو خارجه، يعتبر معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ وانتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

٦-٥ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه اعتقل تعسفيا واحتجز ما بين ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١ آذار/مارس ١٩٩٠، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذا الادعاء. كما تلاحظ أن مقدم البلاغ لم يتلق أية ايضاحات عن أسباب اعتقاله واحتجازه باستثناء أن رئيس الجمهورية أمر بألا يعرض بسرعة على قاض أو أي مسؤول آخر يرخص له القانون بممارسة السلطة القضائية وألا يمكن من التماس حكم قضائي دون تأخير بشأن مشروعية اعتقاله. وتلاحظ اللجنة، استنادا الى المعلومات المتاحة لديها، أنه قد تم انتهاك الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩. ولكن استنادا الى نفس المعلومات تنتهي اللجنة الى أنه لم يتم انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ إذ يبدو أن صاحب البلاغ لم يطالب في الواقع بتعويضات عن الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع. كما يتعذر على اللجنة أن تتوصل الى استنتاج بشأن الفقرة ٣ من المادة ٩، إذ لا يزال من غير الواضح ما إذا كان مقدم البلاغ قد احتجز في الواقع بتهمة جنائية محددة في حدود معنى تلك الفقرة.

٦-٦ وقد ادعى صاحب البلاغ بانتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢. غير أنه ليس هناك ما يفيد بأنه حرم من جواز سفره أو من وثائق أخرى أو أن الدولة الطرف قد قيدت حرية حركته أو أنه حرم من حق مغادرة البلد. بل يبدو، استنادا الى المواد المعروضة على اللجنة، أن صاحب البلاغ غادر غينيا الاستوائية، سواء في ١٩٨٢ أو ١٩٩٠، بإرادته الحرة؛ كما لا يوجد ما يفيد بأن قيودا قد وضعت على حرية حركته بعد عودته الى غينيا الاستوائية في صيف ١٩٨٨ وقبل اعتقاله في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨. وعليه، تنتهي اللجنة الى أن المادة ١٢ لم تنتهك.

٦-٧ وادعى مقدم البلاغ أن محاكمته كانت مقتضبة وأن النظام القضائي في غينيا الاستوائية يفتقر الى الحياد والاستقلال. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة بصفة خاصة إدعاء صاحب البلاغ بأن رئيس الدولة الطرف يتحكم مباشرة بالقضاء في غينيا الاستوائية. غير أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لم تكن كافية لإثبات ادعاءاته بموجب المادة ١٤. وبالتالي، تنتهي اللجنة الى أن الفقرة ١ من المادة ١٤ لم تنتهك.

٦-٨ وأخيرا، فيما يتعلق بالمسائل الواردة في إطار المادة ١٩، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند ادعاءات مقدم البلاغ بأنه اعتقل واحتجز فقط أو أساسا بسبب عضويته وأنشطته في حزب سياسي

معارض لنظام الرئيس أوبيانغ نغويما. وتنتهي اللجنة، على ضوء ملابسات القضية الى أن الدولة الطرف قد تدخلت بشكل غير شرعي في ممارسة مقدم البلاغ لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من العهد من المادة ١٩.

٨- وعلى عاتق الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، التزام بتوفير حـــل انصافي ملائم للسيد ميكا ميها، بما في ذلك التعويض المناسب عن المعاملة التي لقيها.

٩ - وتود اللجنة أن تتلقى في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها فيما يتعلق بآراء اللجنة.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يعطي صاحب البلاغ قائمة بأسماء هؤلاء الأفراد.